

تعليمات معونات الدعم النقدي الشهري لأسر وأفراد الحالات الخاصة المحتاجة لسنة 2026

المادة: (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معونات الدعم النقدي الشهري لأسر وأفراد الحالات الخاصة المحتاجة لسنة 2026) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الصندوق	: صندوق المعونة الوطنية.
المجلس	: مجلس إدارة الصندوق.
المدير	: مدير عام الصندوق .
المرجع المختص	: المدير ومساعداه ومدير المديرية المعنية في الصندوق ومديرو مكاتب وفروع الصندوق في المحافظات والألوية.

فرد أو مجموعة من الأفراد مسجلون في وثيقة أو أكثر صادرة عن دائرة الأحوال الأسرة المنتفعة: المدنية والجوازات، يحملون الجنسية الأردنية، ولكل منهم رقم وطني، ويقيمون إقامة دائمة داخل المملكة، ويعيشون في أسرة معيشية واحدة وإن اختلف محل إقامتهم.

رب الأسرة الرسمي: رب الأسرة المعرّف في دفتر العائلة.

أحد أفراد الأسرة طالبة الانتفاع الذي تحدده الدراسة الاجتماعية لاستلام معونة الدعم المالي باسمه ويكون قادرا على الإنفاق على الأسرة ويتولى رعاية جميع شؤونها أو المعتمد: شخص من خارج دفتر العائلة تعهد إليه المحكمة المختصة أمر رعاية أي شخص ذكرنا كان أم أنثى ولم تجاوز سن الثامنة عشرة أو كان فاقدا للأهلية.

الأسرة المعيارية: الأسرة التي يبلغ عدد أفرادها (4,8) فرد.
الملف الاجتماعي الإلكتروني: نموذج إلكتروني يتضمن الحالة والبيانات التفصيلية المعالجة عن الأسرة المنتفعة وطالبي الانتفاع.

الدخل الحقيقي: إجمالي الدخل النقدي الثابت أو المتكرر المتأتي من العمل المنتظم لأي فرد من أفراد الأسرة المحتاجة طالبة الدعم ومقتطع منه نسبة (15%)، أو الدخل المتأتي من أي من

المصادر المنصوص عليها في المادة (7) من هذه التعليمات فيحتسب هذا الدخل بنسبة (100%).

الدخل المقدر : الدخل الذي يتم تقديره للأسرة بناء على معادلة الاستهداف المعتمدة في برنامج الدعم النقدي الموحد، وذلك باستخدام اختبار الفقر بالوسائل غير المباشرة.

الدخل المعتمد : الدخل الأعلى بين الدخل الحقيقي والدخل المقدر والذي يُستخدم كأساس لتقييم استحقاق المستفيدين للدعم.

عتبة الانتفاع : الحد الذي يُحدد بموجبه استحقاق الأفراد أو الأسر للدعم النقدي للحالات الخاصة بالمنصوص عليها في هذه التعليمات، وذلك بعد احتساب قيمة الدخل الشهري الحقيقي أو المقدر للفرد، وفقا لمعادلة الاستهداف المعتمدة في برنامج الدعم النقدي الموحد.

البيانات الشخصية : أي بيانات أو معلومات تتعلق بشخص طبيعي من شأنها التعريف به بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مهما كان مصدرها أو شكلها بما في ذلك البيانات المتعلقة بشخصه أو وضعه العائلي أو أماكن تواجده.

معادلة الاستهداف : آلية اختبار الوسائل البديلة لتقدير دخل الأسرة بناء على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية والصحية والتعليمية والديمقراطية.

المادة: (3)

أ- تهدف هذه التعليمات إلى رفع المستوى المعيشي والاجتماعي للأسر والأفراد ممن لديهم ظروف خاصة اقتصادية أو صحية أو اجتماعية.

ب- تقسم الحالات الخاصة المستهدفة من هذه التعليمات إلى الفئات التالية:-

1. المسنون.

2. الحالات الإنسانية.

3. الأشخاص ذوو الإعاقة.

المادة: (4)

أ- يخصص لكل أسرة منتفعة من معونات الدعم النقدي للحالات الخاصة التي يقدمها الصندوق ملف اجتماعي إلكتروني خاص بها يُسجل في قاعدة بيانات الصندوق المخصصة لجمع البيانات الشخصية ومعالجتها وتبادل المعلومات واسترجاعها المتعلقة بكافة الأسر المنتفعة أو الفئات المستهدفة من خدمات الصندوق ويعتبر هذا الملف الاجتماعي الإلكتروني مرجعا أساسيا لمنح الدعم النقدي الشهري والخدمات الاجتماعية الإضافية التي يقدمها الصندوق ولرسم السياسات المتعلقة بالحماية الاجتماعية.

ب- يتم تحديث قاعدة بيانات الصندوق بشكل دوري ومنتظم من خلال الربط الإلكتروني والتكاملي المتاح مع الجهات الشريكة المعتمدة كافة، لضمان دقة وحداثة البيانات المتعلقة بالأسر المنتفعة والفئات المستهدفة.

ج- تخضع عملية تزويد أو تبادل المعلومات والبيانات المخزنة على قاعدة بيانات الصندوق مع جميع المؤسسات والجهات غير الحكومية لأحكام قانون ضمان حق الحصول على المعلومات وقانون حماية البيانات الشخصية المعمول بهما.

د- تُعتبر البيانات الواردة في قاعدة بيانات الصندوق والمُسجل بها أسماء الأشخاص حجة بصحتها عليهم أمام الجهات المختصة، وفي حال وجود أي اختلاف أو تباين بين هذه البيانات والواقع الفعلي، يلتزم هؤلاء الأشخاص، بإثبات الواقع الصحيح من خلال المصادر الرسمية المتعارف عليها والمعتمدة حسب الأصول.

المادة: (5)

أ-يقدم طلب الانتفاع للاستفادة من الدعم النقدي الشهري وفقا لأحكام هذه التعليمات إلى الصندوق من قبل رب الأسرة الرسمي أو رب الأسرة المعتمد وفقا للإجراءات التالية:-

1. من خلال بوابة الخدمات الإلكترونية للصندوق أو من خلال مكتب الصندوق المختص في منطقة طالب الانتفاع، ويتم توثيق الطلب إلكترونيا وفقا للطرق المعتمدة لهذه الغاية.

2. تنفيذ الزيارة الميدانية لمطابقة الحال مع البيانات المصرح بها من طالب الانتفاع لإثبات الواقع المعيشي والاقتصادي والصحي والاجتماعي والتعليمي للأسرة.

ب-يتم تطبيق معادلة الاستهداف المعتمدة في برنامج الدعم النقدي الموحد لتحديد الأسر المؤهلة للزيارة الميدانية وفقا لترتيبها بين الأسر الأشد فقرا والحالات التي يتم زيارتها وقيمة المساعدات المستحقة لها.

ج-يصدر المدير قراره بشأن الطلب المقدم وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز (60) ستين يوما من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر الطلب مرفوضا حكما.

د-يتم إيصال المساعدات من خلال وسائل الدفع الرقمي المعتمدة من الصندوق ويترك للمتفنع حرية اختيار الوسيلة المناسبة له لاستلام المساعدات.

المادة: (6)

أ-يشترط لانتماع الأسرة أو أفراد الحالات الخاصة المحتاجة من هذه التعليمات ما يلي:-

1. أن يكونوا محالين من برنامج الدعم النقدي الموحد نتيجة لعدم استفادتهم منه.

2. أن يكون المتقدم أردني الجنسية، حاصلا على رقم وطني، ومقيما إقامة دائمة داخل أراضي المملكة.

3. أن لا تمتلك الأسرة المحتاجة أي أصول أو ممتلكات تتجاوز أي من الحدود التالية:-

(74880) ديناراً قيمة عقارات/ أراضي.

(69120) ديناراً قيمة عقارات/ مباني.

(10250) ديناراً قيمة أصول مالية للأسرة (أسهم، سندات).

مؤسسة فردية برأسمال (3000) دينار فأكثر أو حصة في شركة تتجاوز (3000) دينار، أو تمتلك الأسرة مؤسستين بغض النظر عن رأس المال.

4. عدم وجود خادمة للأسرة (باستثناء الأسر الحاصلة على إعفاء).
5. عدم وجود تصاريح عمل باسم أحد أفراد الأسرة.
6. خضوع رب الأسرة أو أحد أفرادها لضريبة الدخل.
7. أن لا تمتلك الأسرة المحتاجة أي من المركبات التالية (باستثناء مركبات الأشخاص ذوي الإعاقة المعفاة من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة ورسوم طوابع الواردات وأي رسوم أخرى):-

مركبة عدد اثنان فأكثر.
مركبات عمرها خمس سنوات فأقل والدراجات الآلية.
مركبات الشحن والحافلات و الحافلات المتوسطة والرأس القاطر والمقطورة.
مركبات النقل المشترك.
الدراجات الآلية التي تزيد سعة محركها على (300 CC).
المركبات الإنشائية أو المركبات العمومية.
ب- يستثنى من أحكام البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة، موظفو القطاع العام والقوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية.
ج- على الرغم مما ورد في هذه المادة، تستثنى قيمة المنزل الذي تعيش فيه الأسرة على أن لا تزيد مساحته على (500) متر مربع.

المادة: (7)

- لغايات هذه التعليمات، يقصد بمصادر الدخل الحقيقي الأخرى ما يلي:-
- أ- أجور المباني السكنية أو مستودعات المحلات الفارغة.
 - ب- أجور محل مع معدات/ تضمين محل.
 - ج- تأجير وسائل نقل الركاب أو البضائع (تكسي، باص، سرفيس، شاحنة) أو تأجير آليات ثقيلة (جرافة، حفارة وما يماثلها من آليات).
 - د- تأجير أراضي مزروعة أو غير مزروعة.
 - هـ- تقاعد عسكري أو مدني أو ضمان اجتماعي أو نقابات أو تقاعد ورثة.

و-إعانات صندوق الزكاة.

ز-تحويلات نقدية من وكالة الغوث أو تحويلات من منظمات دولية أو محلية.

ح-إعانات وتحويلات من أفراد الأسرة داخل المملكة أو خارجها.

ط- بيع الأراضي والمباني خلال الاثني عشر شهرا الأخيرة من تاريخ الإحالة من برنامج الدعم النقدي الموحد أو التقدم المباشر وفقا لأحكام هذه التعليمات.

ي-امتلاك الثروة الحيوانية أو منتجاتها أو القيم النقدية من بيع أي منهما.

ك-عوائد الأسهم والسندات التي تقل قيمتها عن 10250 دينار للأسرة.

ل-الدخل من عمل غير منتظم.

- المادة: (8)

في حال امتلاك الأسرة أرض مستغلة زراعيًا، يتم طلب تقديم وثيقة إنتاجية الأرض من وزارة الزراعة لبيان العائد السنوي واحتسابه كدخل للأسرة، ولن يتم النظر في طلب الأسرة عند عدم تقديم تلك الوثيقة.

- المادة: (9)

في حال امتلاك الأسرة لثروة حيوانية (مواشي)، يتم تحديد مقدار العائد الإنتاجي المقدر لها وفقا لما يلي:-

أ- إذا قلّ عدد رؤوس الأغنام والماعز عن (10) رؤوس فلا يُعتمد مقدار العائد الإنتاجي لها وفي حال زاد العدد عن ذلك فيقدر العائد الشهري بمبلغ (4) دنانير عن كل رأس.

ب- يتم احتساب العائد الإنتاجي للثروة الحيوانية (الأبقار والإبل) وفق الضوابط التالية:-

النوع العائد الشهري المقدر/ بالدينار

الأبقار 40

الإبل 15

- المادة: (10)

أ- لغايات هذه التعليمات، يقصد بالمسن كل من تجاوز عمره (60) ستين عاما للأنثى و (65) خمسة وستين عاما للذكر.

ب-يشترط للاستفادة من معونة الدعم للمسنين أن لا يزيد دخل الفرد الشهري المعتمد عن المضاعف (1,5) لعتبة الانتفاع المعتمدة للأسرة المعيارية في برنامج الدعم النقدي الموحد.

المادة: (11)

يتم تحديد مقدار الدعم النقدي الشهري لفئة المسنين وفقا للجدول التالي:-

عدد المسنين المستحقين مقدار الدعم

1 50 ديناراً

2 فأكثر 65 ديناراً

المادة: (12)

أ-لغايات هذه التعليمات يقصد بالحالات الإنسانية وجود فرد أو أكثر في الأسرة يعاني من أحد الأمراض المزمنة المعتمدة بموجب تقرير طبي من المرجع الطبي المختص والتي تتطلب نفقات إضافية.

ب-يتم تخصيص مبلغ الدعم النقدي الشهري للحالات الإنسانية لمدة محددة لا تزيد على سنة واحدة قابلة للتجديد في حال استمرار الظرف الذي منح من أجله.

المادة: (13)

تشكل في الصندوق بقرار من المدير لجنة للحالات الإنسانية تتولى تحديد الأمراض المزمنة التي تحتاج إلى علاج ومتابعه دورية، وتقوم بإعداد قائمة بها تعرض على المجلس لاتخاذ القرار المناسب بخصوصها وفقا لأحكام قانون صندوق المعونة الوطنية.

المادة: (14)

يشترط للاستفادة من معونة الدعم النقدي الشهري للحالات الإنسانية أن لا يزيد دخل الفرد الشهري المعتمد عن المضاعف (1,5) لعتبة الانقاع المعتمدة للأسرة المعيارية في برنامج الدعم النقدي الموحد.

المادة: (15)

لمقاصد هذه التعليمات، يقصد بالأشخاص ذوي الإعاقة كل شخص ثبت بالفحص والتشخيص الطبي أنه مصاب بقصور (كلي أو جزئي) بشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية تعلمه أو تأهيله أو عمله بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير الأشخاص ذوي الإعاقة، ويعاني من أحد أنواع الإعاقات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (16) من هذه التعليمات.

المادة: (16)

يتم تخصيص الدعم النقدي الشهري الخاص بأسر الأشخاص ذوي الإعاقة عند تحقق الشروط التالية:-

أ. أن لا يزيد الدخل الشهري للشخص ذي الإعاقة المعتمد عن المضاعف الثاني لعتبة الانتفاع المعتمدة للأسرة المعيارية في برنامج الدعم النقدي الموحد.

ب. أن يكون التشخيص الطبي بناء على تقرير من المرجع الطبي المعتمد للشخص ذي الإعاقة أو البطاقة التعريفية الصادرة عن المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تبين نوع الإعاقة وطبيعتها ودرجتها ضمن الحالات التالية:-

1. التخلف العقلي الشديد.
2. الشلل الدماغي المصاحب لإعاقة.
3. حالات تعدد الإعاقة.
4. الإعاقة الحركية المقعدة التي لا يستطيع معها المعاق خدمة نفسه.
5. المرض الذهني والنفسي الذي لا يستطيع معه المعاق خدمة نفسه (اضطراب نفسي شديد).
6. كفيف البصر الكلي الذي ليس لديه القدرة على تمييز الضوء أو حصى ثلاث أصابع من مسافة ثلاثة أمتار بمساعدة المعينات البصرية.

- المادة: (17)

يتم تحديد مقدار الدعم النقدي الشهري للأشخاص ذوي الإعاقة والحالات الإنسانية وفقا للجدول التالي:-
رقم شريحة الدخل دخل الأسرة الشهري مقدار الدعم النقدي الشهري/ بالدينار

فرد فردين ثلاثة أفراد فأكثر

1	350-0	50	75	100
2	500-351	45	70	85
3	750-501	40	60	75
4	970-751	40	50	65

- المادة: (18)

أ- يحق للأسرة طالبة الانتفاع من الدعم النقدي الشهري للحالات الخاصة التقدم بالتظلم من قرار عدم حصولها على الدعم المنصوص عليه في هذه التعليمات.

ب- يقدم طلب التظلم وفقا للنموذج الإلكتروني المعتمد لهذه الغاية معززا بالوثائق والمستندات المؤيدة لموضوع التظلم وأسبابه.

ج-1- يتم البت في طلب التظلم المنصوص عليه في هذه المادة من خلال لجنة مختصة يشكلها المدير لهذه الغاية.

2-تصدر اللجنة قرارها خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم طلب التظلم على أن يتم اعلام صاحب التظلم بنتيجة هذا القرار من خلال الوسائل التي يتم اعتمادها من الصندوق لهذه الغاية.

د-لا يعتبر قبول الطلب أو التظلم بأن الأسرة المحتاجة أصبحت مستحقة للدعم وإنما تطبق عليها معادلة الاستهداف لغايات استحقاق الترتيب بين الأسر الفقيرة.

المادة: (19)

يتم صرف قيمة الدعم النقدي الشهري للحالات الخاصة المستحقة للفرد باسم رب الأسرة الرسمي أو رب الأسرة المعتمد، مع مراعاة عدم صرف قيمة الدعم النقدي الشهري لأي شخص خارج دفتر العائلة إلا بموجب وثيقة رسمية معتمدة.

المادة: (20)

لغايات العمل بهذه التعليمات:-

أ- تعتمد التقارير الطبية الصادرة عن الجهات التالية:-

1. المستشفيات الحكومية.
2. المستشفيات الجامعية.
3. مستشفيات الخدمات الطبية الملكية.
4. اللجان الطبية المشكلة وفقا لنظام اللجان الطبية المعمول به.
5. مركز تشخيص الإعاقات المبكر.
6. وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا).

ب-تعتمد البطاقة التعريفية الصادرة عن المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة: (21)

على الباحث الاجتماعي المختص في الصندوق متابعة حالات المنتفعين بما لا يقل عن مرة واحدة في السنة الواحدة وذلك للوقوف على ما يطرأ على أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية من مستجدات، والتوصية باتخاذ الإجراءات اللازمة بناء على نتائج هذه المتابعة.

المادة: (22)

تراجع فترة السماح الممنوحة للأسر المنتفعة من احتساب الدخل المتأثري لها من عمل أحد أفرادها وفقاً للتعليمات المتعلقة ببرامج التمكين الاقتصادي المعمول بها في الصندوق.

- المادة: (23)

لا يجوز للباحث الاجتماعي المختص في الصندوق وتحت طائلة المساءلة القانونية والتأديبية السير أو القيام بأي إجراءات تخصيص أو منح لأي نوع من أنواع معونات الدعم النقدي الشهري التي يقدمها الصندوق إذا كان الأمر يتعلق بأي من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الثالثة، وفي هذه الحالة يكلف المرجع المختص موظفاً آخر للقيام بهذه المهمة وفقاً للإجراءات المعمول بها في الصندوق.

- المادة: (24)

يشترط لاستمرار تقديم الدعم النقدي الشهري للمتفاعين من هذه التعليمات الالتزام بالسلوكيات الاجتماعية الحسنة، وبخلاف ذلك تتخذ الإجراءات التالية:-

أ. تعليق الدعم النقدي الشهري في حال ضبط أي متفاع من هذه التعليمات متسولاً أو في حال استغلاله بأعمال التسول من قبل أسرته أو من الغير، وفي حال التكرار ثلاث مرات فأكثر خلال السنة الواحدة يتم إيقاف هذا الدعم ولا يسمح له بإعادة تقديم طلب الانتفاع إلا بعد مرور سنة واحدة على الأقل على تاريخ الإيقاف.

ب. تحويل الدعم النقدي الشهري لأحد أفراد الأسرة المنتفعة أو خارجها بقرار من المرجع المختص بناء على تقرير صادر عن إدارة حماية الأسرة في مديرية الأمن العام، في حال ثبت ممارسة رب الأسرة أو أحد أفرادها لأي شكل من أشكال العنف اتجاه أي متفاع من هذه التعليمات أو التسبب بإيذائه.

- المادة: (25)

للمرجع المختص، في حال ثبت أن رب الأسرة الرسمي أو رب الأسرة المعتمد لا يقوم بإنفاق الدعم النقدي الشهري على المتفاع حسب الأصول أو لم يعد قادراً على استلامه، تحويل الدعم النقدي الشهري لأحد أفراد الأسرة المنتفعة أو من خارجها يكون مخولاً بالإنفاد بناء على دراسة اجتماعية معززة.

- المادة: (26)

يتم إيقاف الدعم المقدم من الصندوق عن الأسرة المنتفعة في أي من الحالتين التاليتين:-

أ. إذا فقدت أحد شروط الاستحقاق المنصوص عليها في هذه التعليمات وثبت ذلك من خلال الدراسة الاجتماعية والاقتصادية التي تجرى عليها.

ب. إذا حصلت على (ميراث نقدي أو تعويض نقدي أو هبة على شكل نقد) تزيد قيمته على إجمالي الدعم النقدي الشهري الذي يمكن أن يمنح لها لمدة سنتين.

المادة: (27)

أ- على الرغم مما ورد في هذه التعليمات، لا يتم إيقاف الدعم النقدي الشهري عن المنتفع في أي من الحالات التالية:-

1. الحج أو العمرة أو العلاج لمرة واحدة في السنة.
 2. الالتحاق بأحد أفراد الأسرة من الدرجة الأولى خارج المملكة لمدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً في السنة الواحدة.
- ب- إذا تجاوزت مدة السفر خارج المملكة (30) ثلاثين يوماً، فيتم تعليق الدعم النقدي الشهري إلى حين دراسة مبررات السفر ومصادر تغطية تكاليف الإقامة خارج المملكة وإجراء دراسة اجتماعية معززة، وفي حال قبولها وإعادة الدعم يتم الصرف بشكل فوري ولا يصرف له أي دعم عن فترة السفر.

المادة: (28)

في حال تخصيص الدعم النقدي الشهري لأي أسرة أو أحد أفرادها وفقاً لأحكام هذه التعليمات وسبق وأن استفادت من قرض تأهيل مهني أو تعليمي من الصندوق ولم تنه الأسرة سدادها فيتم خصم ما نسبته (10%) من قيمة هذا الدعم إلى حين السداد التام.

المادة: (29)

إذا حدثت أي متغيرات (اقتصادية أو اجتماعية أو ديمغرافية أو صحية) على الأسرة المنتفعة وكانت تؤثر بالتخفيض أو الزيادة أو الإيقاف على الدعم النقدي الشهري للحالات الخاصة المستحقة للأسرة، فيجب اتخاذ القرار اللازم تبعاً لهذا المتغير بتخفيض مقدار الدعم النقدي الشهري أو زيادته أو إيقافه وفقاً لنتائج عمليات البحث والتقصي والاستعلام التي تتم لهذه الغاية.

المادة: (30)

إذا ثبت أن الأسرة المنتفعة من الدعم النقدي الشهري للحالات الخاصة كانت قد تقدمت ببيانات ومستندات غير صحيحة ترتب عليها الحصول على الدعم بغير وجه حق، فعلى المرجع المختص اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقه وكل من ساعده أو اشترك معه في ذلك مع مطالبته برد المبالغ التي حصل عليها دون وجه حق.

المادة: (31)

لا يتم صرف الدعم النقدي الشهري لمن لا يقوم بتزويد الصندوق ببيانات الدفع الخاصة به خلال مدة لا تزيد على (14) أربعة عشر يوما من تاريخ إشعاره بذلك وفقا للوسائل المعتمدة من الصندوق عن ذلك الشهر.

- المادة: (32)

أ-في حال لم تستفد الأسرة من تعليمات برنامج الدعم النقدي الموحد المعمول بها في الصندوق وانطبقت أحكام هذه التعليمات على أحد أفرادها، فيتم منحها الدعم النقدي الشهري وفقا لأحكام هذه التعليمات.

ب-في حال انطبقت تعليمات برنامج الدعم النقدي الموحد لاحقا على الأسرة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، فيتم استثناء المنتفع من الدعم النقدي الشهري من احتساب المبلغ المستحق لباقي أفراد الأسرة على برنامج الدعم النقدي الموحد ويستمر بالاستفادة من هذه التعليمات.

- المادة: (33)

لا يجوز التنازل عن الدعم النقدي الشهري للمنتفعين من أحكام هذه التعليمات أو الحجز عليها أو الاقتطاع منها مهما كانت الأسباب إلا وفقا لأحكامها.

- المادة: (34)

يتم احتساب قيمة الدعم النقدي الشهري للأسرة وصرفه شهريا، شريطة أن تكون الأسرة مستحقة وفقا لأحكام هذه التعليمات وتوافر المخصصات المالية المرصودة لهذه الغاية.

- المادة: (35)

لا يعمل بأحكام أي تعليمات تتعلق بأسر المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والحالات الإنسانية من أصحاب الأمراض المزمنة في حال تعارضها مع أحكام هذه التعليمات.